

المدم دخول المال

كتبه

أبوبكربن عبده بن عبد الله الحمادي

الله الحالم المالة

مُعْتَلِّمْتُ

الحمد لله عظيم العطاء والمنّة الذي أعزّ الحق بأهل السنّة، وجعل بينهم وبين أهل البدع ألف جُنّة وجُنّة، وقمع الباطل حتى صار كالشّنّة، وطُعن بسهام الحق ألف طعنة وطعنة، وأضاء بأنوار الهدى أوساط الدجنة، فأرق كل صاحب هوى وما أغمض جفنه.

أنزل الكتاب وفسره بالسنة فأبانت مجمله وبينت حسنه، فمن طلب الهدى في غيرهما فإنَّما هو في شر وفتنة، كسائر بليل يتخبط يسرة، ويمنة.

أماً بعل/ فقد كثر القيل والقال في مسألة دخول أهل البدع في حديث: "حق المسلم على المسلم"، فصار من يرى دخولهم في الحديث، ومن ينفي ذلك، وكثرة الشبهات في أوساط السلفيين، وتزعزع جانب الولاء والبراء مع أهل البدع والأهواء عند بعضهم، ولخطورة هذه المسألة على المنهج السلفي أحببت أن أكتب رسالة مختصرة أكشف به هذه الشبهة فأقول مستعيناً بالله تعالى:

و فصل: في بيان دلالة السنة على عدم دخول أهل البدع والأهواء في حديث: "حق المسلم على المسلم" والمسلم" والمسلم" والمسلم" والمسلم المسلم ال

أُولِ: روى البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلاَمِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)).

وفي لفظ لمسلم: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا وَفِي لفظ لمسلم: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَبِعْهُ)).

على المسلمين، والكافر الحقوق الكافر فإنَّا من حقوق المسلمين، والكافر ليس بمسلم.

ويخرج من ذلك من وجب هجره، وهم أهل البدع والأهواء فإنَّ هذه الحقوق تنافي الهجر.

ولا علم نزاعاً بين السلف في عدم دخول أهل البدع في هذه الحقوق.

ويدل على خروجهم من هذه الحقوق ما رواه أبو داود (٤٦٩١) حَدَّنَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ﴿ الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ حَازِمٍ، قَالَ: ﴿ الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ ﴾﴾.

وايت أبي حازم سلمت بن ديناس عن ابن عمل منقطعة.

وروى أبو داود (٤٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، مَوْلَى غُفْرَةً، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ اللَّمِّةِ اللَّمَّةِ عَلَى يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقُّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ)).

ورواه أحمد (٢٠٧٧،٥٥٨٤) من طريق أنس بن عياض، وعبد الرحمن بن صالح عن محمد بن عمر، وجعلاه من مسند ابن عمر، وحديث سفيان الثوري أصح وقد تابعه غير واحد.

((ورواه الثوري، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وعند عمر - مولى غفرة - فيه إسناد آخر: قال: عن رجل، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح: عن الثوري، عن عمر - مولى غفرة ، عن رجل، عن حذيفة، والصحيح الموقوف عن ابن عمر)) اهر.

على: في إسناد أبي داود رجل مبهر

ويشهد له ما رواه ابن ماجة (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرِيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ: ((إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَليْهِ وسَلَّمَ: ((إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ)).

تلت: في الإسناد جاعته من المدلسين، محمد بن مصفى وبقيته مدلسان تدليس تسويت، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان تدليس إسناد.

ويشهد له أيضاً ما رواه الآجري في [الشريعة] (٣٩٨) وأحبرنا الفريابي قال: نا عبد الأعلى بن حماد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن مكحول، عن أبي هريرة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرِضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا)).

ورواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٣٤٢)، والآجري في [الشريعة] (٣٩٩)، والطبراني في [مسند الشامين] (٢٤٣٨)، والفريابي في [القدر] (٢٠٤) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا الحسن قال: حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة الشامي، عن عطاء الخرساني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرِضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا).

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٣٤٦٤) من طريق أخرى عن مكحول.

قلت: رماية محمول عن أبي هري منقطعة فإن محمولاً لم يلق أبا هري كما قالم أبو زرعة. وقد رواه عبد الرحمن بن يزيد أحد الضعفاء وقلبه وجعله من رواية مكحول عن عطاء كما في مسند الشاميين وغيره.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٥) حدثنا على بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

والسناد صحيح، والسفاني ثقة ترجنه في [تاريخ بغداد] للخطيب (٢٣٥٤).

وهذا أصح ما ورد في الباب. والله أعلم.

عُمْ أَيت الإمام أحمد رواه في "المسند" (١٥٥٤) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ قَدَرَ، إِنْ اللهِ عَمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ قَدَرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ)).

وحديث أحمد أصح من حديث الفروي.

فهذا الحديث الصحيح الذي كثرة شواهدة يشمل جميع القدرية والمرجئة المتقدمين والمتأخرين، وهو يخصص حديث أبي هريرة ويخرج أهل البدع من حق المسلم على المسلم.

ولو لم يرد إلَّا هذه الأحاديث لكان بما الكفاية في بيان حروج أهل البدع من حق المسلم على المسلم كيف وقد سار على هذا عامة السلف وأجمعوا عليه، وكتب السنة مليئة بكلام السلف في هجر أهل البدع والأهواء، ونقل كلامهم في ذلك مما يطول جداً، لكن سوف أقتصر بمشيئة الله تعالى على ما يتعلق بمنهج السلف حول هذه الحقوق التي هي من حق المسلم على المسلم.



وصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق السلام من السلام السلام

أَول: سبق أن ذكرنا ما رواه ابن ماجة (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ اللهِ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ((إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ((إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ اللهُ عَنْ جَابِرِ اللهِ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ)).

وجاء في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه قول كعب رضي الله عنه: ((وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَّنَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا كَنْ مَنْ ثَكَلَّمَ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا كَدُبُ عَلَيْهِ وَهُو فِي بَيُومِهِمَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيُومِهِمَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيُومِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يُكَلِّمُنِي يَعْدَى اللهِ عَلَى اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُسَلِمُ عَلَيْهِ وَهُو فِي بَحْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِ السَّلامِ عَلَى أَمْ لا)).

عليه)). (وفيها سقوط رد السلام على الله في [فتح الباري] (٨/ ١٢٤): ((وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمَّن سلم عليه)).

قلت: وإذا كان السلام يسقط عن المهجور بسبب بعض الذنوب التي هي دون البدع فمن باب أولى سقوط رد السلام على المهجور ببدعة من البدع.

وإذا سقط رد السلام مع توكيده فسقوط ابتداء السلام أولى وأحرى.

وقد سام علما السلف على هذا الأم فلم يكونوا يبندئون أهل البدع بالسلام ولا يردون عليهم إن سلموا.

فروى الخلال في [السنة] (١٨١٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ((رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلُّ مِنْ أَهْلِ بَعْدَادَ مِمَّنْ وَقَفَ فِيمَا بَلَغَنِي، وَهُوَ الْمُغَازِلِيُّ، فَقَالَ لَهُ: "اغْرُبْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ بَجِيءُ إِلَى بَابِي"، فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، وَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَقَفَ فِيمَا بَلَغَنِي، وَهُوَ الْمُغَازِلِيُّ، فَقَالَ لَهُ: "اغْرُبْ، وَلَا أَرْيَنَّكَ بَجِيءُ إِلَى بَابِي"، فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، وَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَقَالَ: "مَا أَخْوَجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بِصُبَيْغٍ". فَرَدَّ الْبَابَ، وَلَمْ أَفْهَمْنِي مَا فَعَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصُبَيْغٍ . وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)).

وَقَّفَا فِي الْقُرْآنِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمَا وَقَالَ لِي: هَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَجَعَلَ يَذْكُرُهُمَا بِالْمَكْرُوهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَّفَا فِي الْقُرْآنِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمَا وَقَالَ لِي: هَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَجَعَلَ يَذْكُرُهُمَا بِالْمَكْرُوهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَ فِيمَا بَلَغَنِي، فَقَالَ لَهُ: اغْرُبْ، لَا أَرَاكُ بَجِيءُ إِلَى بَابِي فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، وَرَحُلُ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، مِمَّنْ وَقَفَ فِيمَا بَلَغَنِي، فَقَالَ لَهُ: اغْرُبْ، لَا أَرَاكُ بَجِيءُ إِلَى بَابِي فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، وَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ لَهُ: مَا أَحْوَجَكَ أَنْ يَصْنَعَ بِكَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصُبَيْغِ وَدَحَلَ بَيْتَهُ وَرَدَّ الْبَابَ)).

وروى الخلال في [السنة] (١٨٢١) وَأَحْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ((شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَروى الخلال في [السنة] (١٨٢١) وَأَحْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ((شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسلِّمْ عَلَيْهِ)). سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّاكَةِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ. فَدَفَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسلِّمْ عَلَيْهِ)).

ورواه ابن بطة في [الإمانة الكبري] (٢٠٩٥).

وروى الخلال في [السنة] (٧٨٤) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ رَافِضِيُّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ فَالَ: ((لَا، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ)).

وقال الخلال في [السنة] (٧٨٥) كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((إِذَا كَانَ جَهْمِيًّا، أَوْ قَدَرِيًّا، أَوْ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ)).

وروى الخلال في [السنة] (٩٤٨) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِ، يَعْنِي عَلَى الْقَدَرِيَّ؟ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ: ((إِذَا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى حَلْفَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَافَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَجَزَاكَ خَيْرًا))، كَالْمُعْجَبِ بِقَوْلِهِ.

وروى الخلال في [السنة] (١٧٠٢) أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلِ لَهُ جَارٌ جَهْمِيُّ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((لَا)).

وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (٩٦٥) حَدَّنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، نا الْمُيْثَمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ وَقْفَةً، فَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ (كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ وَقْفَةً، فَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَازَ فَمَا ذَكَرُوهُ)).

وقال العلامة الآجري رحمه الله في [الشريعة] (٢/ ٩٣٣):

(﴿ هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْحِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدَرِ فَإِنَّا قَدْ نَمُينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بِتَرْكِ مُحَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَنْ لَا ثُنَاظِرَهُمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُعَدِّمُ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُرَقِّجُ، وَإِنْ مَرضَ لَمْ يُعَدْ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُحْضَرْ جِنَازَتُهُ، وَلَا يُحَرِّقُهُ فِي وَلِيمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا أُرْشِدَ

عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحُمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الجُدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَخُذِّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكلَّمْ وَلَمْ يُسَلَّمْ عَلَيْهِ)).

وقال رحمه الله في [الشريعة] (٥/ ٢٥٤٠):

(﴿ وَكُلَّ مَنْ نَسَبَهُ أَئِمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، وَصَعَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُشَارِكِهُ وَلَا يُعَامِلَهُ وَلَا يُنَاظِرُهُ وَلَا يُبَاظِرُهُ وَأَجَادِلُهُ بَالْ يُلِلَّهُ بِالْمُوانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمْكَنَكَ. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا أُنَاظِرُهُ وَأَجَادِلُهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ؟. قِيلَ لَهُ: لَا يُؤْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاظِرَهَ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؟ إِلَّا أَنْ عَنْطَرُكَ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؟ إِلَّا أَنْ عَنْظَرُكَ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؟ إِلَّا أَنْ عَنْطَرُكَ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقِيَّةٍ الْمُسْلِمِينَ، وَمُوافِقٌ لِسُنَة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (١/ ٢٢٤):

((قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلا يُجِيبَهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتُوكُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرَكَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلا يُجِيبَهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتُوكُ بِشَكَمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلا يُجِيبَهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتُوكِ بَعْنَ مِنَ اللهُ عَنْهُمْ،

وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُّوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَع دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا)).

ونظير السلام تشميت العاطس.



و العيادة على البدع ليس لهم حق العيادة العيادة العيادة العيادة العيادة العلم المرابع العلم العيادة الع

أقول: إذا تبيَّن لك فيما مضى أنَّ أهل البدع ليس لهم حق السلام فمن باب أولى ألَّا يكون لهم حق العيادة، وذلك أنَّ العيادة أبلغ من السلام.

وقد ذكرنا فيما مضى ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٥) حدثنا على بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِعَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

وذكرنا غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

وقد جاءت بذلك الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِيهِمْ: ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ اللَّهُمْ وَقَدْ الْبَتْنِي وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالُ: عَنْ عَبُدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْحٍ، الْكَبرى] (١٦٢٨،١٥٥) من طريق الحُسَنِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُحَاعٍ الجُزَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي الْمَلْدِ يَقَالُ عَلَيْمَ وَقَدِ ابْتَلَتْ أَسَافِلُ ثَيَايِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تُكُلِّمَ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِيهِمْ: ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ اللَّهُ إِلَّا فِيهِمْ: ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَلَوْ أَرِيتَنِي وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَانُ عَيْنَهُ)).

على: هذا أثر حسن.

وله طريق أخرى عند اللالكائي (١٢٨٦).

وروى اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِزْقِ اللّهِ، قَالَ: وَرَبْسُ اللّهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: ((أَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حُرَاسَانَ إِلَى أَبِي تُوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَالِدٍ بِكِتَابٍ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلٌ أَوْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ أَوْ قَوْلٌ وَتَصْدِيقٌ وَعَمَلٌ؟ إَرْرَاهِيمَ بْنِ حَالِدٍ بِكِتَابٍ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُو؟ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلٌ أَوْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ أَوْ قَوْلٌ وَتَصْدِيقٌ وَعَمَلُ؟ فَأَكَابُهُ: إِنَّهُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الجُوارِحِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: الْعَبَادِ وَإِنَّ الْمُعَاصِيَ لَمْ يُقَدِّرُهَا اللّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَلَمْ يُخْلُقُهُا، فَهَوُلَاءِ قَدَرِيَّةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَسَأَلْتُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَالً فَا اللّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَلَا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَسَأَلْتُ : الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ

يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ، لَا يُصَلَّى حَلْفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَلَا احْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْقُوْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَثَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. وَسَأَلْتُ: يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدُ اللَّهِ عَنْدُنَا أَنْ نَقُولَ: لَا يُخَلَّدُ مُوَحِّدٌ فِي النَّارِ)).

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [خلق أفعال] (ص: ٣٥):

((مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ والرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، **وَلَا يُعَادُونَ**، وَلَا يُنَاكَحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا يُشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ)).

وروى ذلك عنه أيضاً البيهقي في [الأسماء والصفات] (٥٦٢).

وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (١٠)، ومن طريقه الخلال في [السنة] (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْهُنَّ طَوَالِقُ، وَأَنَّهُنَّ لَا جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: ((الجُهْمِيَّةُ كُفَّارٌ بَلِّعُوا نِسَاءَهُمْ أَنَّهُنَّ طَوَالِقُ، وَأَنَّهُنَّ لَا يَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ)).

وروى اللالكائي في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: ((مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مُخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شَرُّ مِمَّنْ قَالَ: مُخْلُوقٌ، لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُنَاكَحُونَ، وَلَا يُكَلَّمُونَ، وَلَا يُتَاكِمُونَ، وَلَا يُتَاكِمُونَ، وَلَا يُعَادُ مَرْضَاهُمْ)).

وروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحُرُ بْنُ نَصْرٍ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمُكَذِّبِ فِي الْقَدَرِ: ((مَا هُوَ بِأَهُلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرغَبُ فِي شُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَلَا ثُجَابُ دَعْوَتُهُ)).



وضل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق اتباع الجنائز من المنافقة ا

أقول: وهذا الحق منتفي عن المبتدع لا لزجره فإنَّه قد مات ولكن لزجر الناس عن المسارعة في البدع. والذي يقوم بالصلاة على أهل البدع وتغسيلهم، هم أقرباؤهم ما لم تكن بدعتهم من البدع الكفرية. وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن صاحب الدين زجراً للناس عن التساهل في قضائه.

فِروى البحاري (٢٢٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ أَيْ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالُ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا"؟ قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمُّ أَيْ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْها، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا"؟ قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْها، ثَمُّ أُيِّ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْها، قَالَ: "هَلْ تَرَك شَيْئًا"؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"؟ ثَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"؟ ثَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"؟ قَالُوا: تَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةً: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)).

قلت: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عن صاحب الدين زجراً للناس عن التساهل في قضاء الدين فمن باب أولى أن تُترك الصلاة على أهل البدع والأهواء فإنَّ ضررهم أشد من ضرر من يستدين ولا يقضي دينه، فإنَّ غاية هذا الإضرار بدنيا الناس، والمبتدع يضر بدينهم وضرر الدين أشد من ضرر الدنيا.

وسبق أن ذكرنا ما رواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٣٤٦)، والآجري في [الشريعة] (٣٩٩)، والطبراني في [مسند الشامين] (٢٤٣٨)، والفريابي في [القدر] (٢٠٤) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا الحسن قال: حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة الشامي، عن عطاء الخرساني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرِضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَرَاثُوا)).

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٣٤٦٤) من طريق أخرى عن مكحول.

وما رواه الطبراني في [الأوسط] (٢٠٥) حدثنا على بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِنَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

وقل جاءت في ذلك الآثار عن السلف رحهم الله تعالى.

قَلَ فَمن ذلك ما رواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٦٠١) حَدَّنَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ: (﴿ لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَعُودُوهُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلَا تَعُودُوهُمْ، وَلَا تَعُودُوهُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلَا تُعُودُوهُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلَا تُعُودُوهُمْ، وَلا تَعُودُوهُمْ، وَلا تَعُودُوهُمْ أَيِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِي بَرَاءٌ، وَهُمْ بَحُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)).

وقد سبق الكلام على أثر ابن عمر.

وما رواه الهروي في [أحاديث في ذم الكلام وأهله] (٩٣٩) عن ابن عيينة قال: ((من شهد جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

وروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحُرُ بْنُ نَصْرٍ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمُكَذِّبِ فِي الْقَدَرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلِ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرَغَبُ فِي شُهُودٍ جِنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)).

وقال العلامة البرنهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ٦٠):

((وقال الفضيل بن عياض: من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن زوج كريمته مبتدع فقد قطع رحمها ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

وص: ١٥٨): الشرح والإبانة] (ص: ١٥٨):

((وَقَالَ الْفُضَيْلُ: مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُبْتَلِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ: مِنْ جَنَازَةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ اِسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ يُبْغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَاتَّبَعْتُ جِنَازَتَهُ)).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ: آكُلُ طَعَامَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَلَا آكُلُ طَعَامَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ. وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبَّهُ قَلْبِي)).

وقال العلامة الآجري رحمه الله في [الشريعة] (٢/ ٩٣٣):

((هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أَئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدَرِ فَإِنَّا قَدْ نَمُينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بِتَرْكِ مُحَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَنْ لَا وَقَوْلُ أَئِمَهُمْ، وَلَا يُصَلَّى حَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى حَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُفَاتِحُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الجُدَلِ، بَلْ يُهْجَرُونَ وَيُهَانُونَ وَيُذَلُّونَ، وَلَا يُصَلَّى حَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلاَ يُعْرَفُهُمْ وَلاَ يُعَدِّمُ عَلَى سَبِيلِ الجُدَلِ، بَلْ يُهْجَرُونَ وَيُهَانُونَ وَيُذَلُّونَ، وَلا يُصَلَّى حَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلا يُعْرَفِ مَنْ وَلِيمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا وَلا يُورَعَ مَا لَهُ يُعْرَفُونَ وَيُعَانُونَ وَيُقَدُّ فِي وَلِيمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا أَرْشِدَ عَلَى اللَّه عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَحُذِّرَ مِنْهُ، وَلا يُعَلِى وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَحُذِّرَ مِنْهُ، وَلا يُكَلِى وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَحُذِّرَ مِنْهُ، وَلا يُكَلِى وَالْمَرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَحُذِّرَ مِنْهُ، وَلا يُكَلَى وَلا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ)).

وروى اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو الحُسَنِ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: ((أَرْسَلَ رَجُلِّ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إِلَى أَبِي تَوْرٍ أَجْبَرَنَا أَجُمُدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّنَنا أَبُو الحُسَنِ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: ((أَرْسَلَ رَجُلِّ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إِلَى أَبِي تَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَالِدٍ بِكِتَابٍ يَسْأَلُ عَنِ الْإِعْرَارُ بِاللَّسَانِ، وَعَمَلُ الجُوَارِحِ. وَسَأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُعَاصِي مَ لَا يُعَمَلُ الجُوارِحِ. وَسَأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدْرِيَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدْرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْقَدْرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَةِ، فَإِلَا صُرِيَةٍ وَلَا يُصَلَّى حَلْفَهُمْ، وَلَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَلَا لَقُولِ اللَّهُ عَنْلُوهُ وَإِلَى الْمُقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا صُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَسَأَلْتُ: الصَّلَاقُ عَلْ اللَّهُ عَلَى الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ جَالَوْفُ وَقَدْ كَفَوْ وَقِلْ الْمُقَالَةِ، فَإِنْ الْقُورِيدِ؟ وَالَّذِي عِنْدَا أَنْ نَقُولَ: لَا يُعَلِّى مُولِدِ فَى النَّارِ أَحَدَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. وَسَأَلْتُ: يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدُ فِيهِ مَنْ قَلْ اللَّهُ عِنْدَا وَاللَّهُ عَنْدَاللَهُ عَلْ وَيَعْمَ أَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَثَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. وَسَأَلْتُ : يُعْدَلَ فَي النَّارِ أَحْدُ فِي النَّارِ)).

وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (١٠)، ومن طريقه الخلال في [السنة] (١٦٩١) حَدَّنَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيِّهُنَّ طَوَالِقُ، وَأَنَّهُنَّ لَا جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: ((الجُهْمِيَّةُ كُفَّارٌ بَلِّعُوا نِسَاءَهُمْ أَنَّهُنَّ طَوَالِقُ، وَأَنَّهُنَّ لَا يَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ)).

وروى اللالكائي في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: ((مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شَرُّ مِمَّنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُنَاكَحُونَ، وَلَا يُكَلَّمُونَ، وَلَا يُكَلَّمُونَ، وَلَا يُتَاكِحُونَ، وَلَا يُكَلَّمُونَ، وَلَا يُتَاكِحُونَ، وَلَا يُكَلَّمُونَ، وَلَا يُعَادُ مَرْضَاهُمْ)).



و فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق إجابة الدعوة على المُعْمَدُ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمُ

أقول: قد تبيَّن فيما مضى أنَّ أهل البدع ليس لهم حق رد السلام ولا ابتدائه فمن باب أولى أن لا يكون لهم حق إجابة الدعوة فإغًا أبلغ من مجرد السلام.

فروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحْمُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحُر بْنُ نَصْرٍ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: صَعِبْ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمُكَذِّبِ فِي الْقُدَرِ: ((مَا هُوَ بِرَقَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَلَا يُرَغَبُ فِي الْمُكَذِّبِ فِي الْقُدَرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلِ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرَغَبُ فِي شُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)).

والشريعة] (٢/ ٩٣٣): الشريعة] (٢/ ٩٣٣):

(﴿ هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقُولُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْحِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدَرِ فَإِنَّا قَدْ غُينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بِتَرْكِ مُحَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَنْ لَا وَقُولُ أَئِمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْحِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدَرِ فَإِنَّا قَدْ غُينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بِتَرْكِ مُحَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَنْ لَا لَعَلَمْ مَوْلَا لُحَمِّمُ عَلَى سَبِيلِ الجُدَلِ، بَلْ يُهْجَرُونَ وَيُعَانُونَ وَيُذَلُّونَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُونَ وَيُعَلِّهُ فَي وَلِيمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَمُ مُولَى مَنْ وَلِا يُطَرَهُمْ، وَلَا يُصَلِّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُونَ وَيُعَلَّى وَلَا يُقِلِي وَالْمِرَاءِ مُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمُ مَولِهِ وَعُلْمَ وَلَا مُرَالِهِ مُ وَالْمُولِ وَحُذِّرَ مِنْهُ وَلَا عُلَالِهُ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرضَ لَمْ عَلَيْهِ وَلَوْمَ وَلَامِرَاءٍ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الجُدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَحُذِّرَ مِنْهُ، وَلَا يُكَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحُمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الجُدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَحُذِرَ مِنْهُ، وَلَا يُكَلَى وَلَامِرًاءٍ لَمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ)).

وقال اللاكائي رحمه الله في [شر أصول اعقاد أهل السنة والجماعة] (٢٧٤) أَخْبَرَنَا الْحُسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اللهِ بَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ

و فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليسوا أهلاً للإكرام المرام ا

أقول: هذه الحقوق يراد بما الإكرام وأهل البدع ليسوا محلاً للإكرام بل أجمع السلف على إهانتهم وإذلالهم والقدح فيهم.

وقد سار على ذلك أئمة السلف.

فمن ذلك ما ذكره العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٣/ ٣٠٣) برقم (١٣١٣) فقال:

((عمران بن مسلم الفزاري الأزدي كوفي.

حَدَّ ثنا محمد بن عيسى، قال: حَدَّ ثَنا أبو إبراهيم الزُّهْرِيّ، قال: حَدَّ ثَنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: حَدَّ ثَنا أبو أحمد الديري قال: كان عمران بن مسلم الذي، قال: سَأَلْتُ مجاهداً عن السلام رافضي كأنَّه جرو كلب)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ميزان الاعتدال] (٣/ ٢٤٢) برقم (٦٣١٠)

((عمران بن مسلم الفزاري. كوفي.

عن مجاهد، وعطية. وعنه الفضل السيناني، وأبو نعيم.

قال أبو أحمد الزبيري: رافضي، كأنَّه جرو كلب.

قلت: خراء الكلاب كالرافضي)).

ومن ذلك كلام السلف في أبي الصلت الهروي الشيعي واسمه عبد السلام بن صالح.

والمعامة الجوزجاني رحمه الله في [أحوال الرجال] (ص: ٢٠٥) برقم (٣٧٩):

((أبو الصلت الهروي كان زائغاً عن الحق مائلاً عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنَّه قال فيه: هو أكذب من روث حمار الدجال وكان قديماً متلوثاً في الأقذار)).

ومن أبيات أبي طاهر السلفي رحمه الله التي ذكرها الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٣٥/٢١):

((وَقُولَ أَئِمَّةِ الزَّيغِ الَّذِي لاَ * يُشَابِهُ سِوَى الدَّاءِ العُضَالِ.

كَمعْبدِ المضلَّلِ فِي هَوَاهُ * وَوَاصِلٍ أَوْ كَغَيْلاَن المِحَالِ

وَجعدٍ ثُمُّ جَهْمٍ وَابْن حَرْبٍ * حَمِيْرٌ يَسْتَحِقُّوْنَ الْمَحَالِي وَثَوْرٍ كَاسِمِه أَوْ شِئْتَ فَاقَلِبْ * وَحَفْصِ الفردِ قِردٍ ذِي افْتَعَالِ وَبشرٍ لاَ أَرَى بُشرَى فَمِنْهُ * تَولَّدَ كُلّ شَرِّ وَاحتلالِ وَأَنْبَاعُ ابْن كُلاَّ بِ كِلاَبٌ * عَلَى التّحقيقِ هُم مِنْ شَرِّ آلِ كَذَاكَ أَبُو الْمُذَيْلِ وَكَانَ مَوْلَى * لِعَبْدِ القَيْسِ قَدْ شَانَ المَوَالِي كَذَاكَ أَبُو الْمُذَيْلِ وَكَانَ مَوْلَى * لِعَبْدِ القَيْسِ قَدْ شَانَ المَوَالِي كَذَاكَ أَبُو الْمُذَيْلِ وَكَانَ مَوْلَى * لِعَبْدِ القَيْسِ قَدْ شَانَ المَوَالِي وَلاَ تَنْسَ ابْنَ أَشْرَسٍ المَكنَى * أَبًا مَعْنٍ ثُمَامَةً فَهُو غَالِي وَلاَ ابْنَ الْجَارِثِ البَصْرِيُّ ذَاكَ اللهِ مُضِلَّ عَلَى احْتِهَادٍ وَاحتِفَالِ وَلاَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمِ اللهَ عَلْمِ اللهَ اللهُ اللهُ

وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، وَسُئِلَ، عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ((الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ))، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ، فَذَكَرَهُ وَكِيعٌ حَتَّى شَتْمُهُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ وَكِيعًا يَقُولُ هَذَا.

وروى الخلال رحمه الله في [السنة] (٣٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا حَمْزَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَيْرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). وَبَعْدَ هَذَا، أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ، فَلَوْ ذَهَبْنَا نَكْتُبُ حِكَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالرِّوَايَاتِ، لَطَالَ الْكِتَابُ، غَيْرَ أَنَّا نُؤْمِلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَحَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْض مَا كَتَبْنَا بُلْغَةً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ، فَثِقُوا بِاللَّهِ، وَبِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى مُخَالِفِيكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِعَيْنِ اللَّهِ بِقُرْبِهِ، وَتَحْتَ كَنفِهِ مَا دُمْتُمْ عَلَى الْأَثَرِ، سَلَّمَ اللَّهُ لَكُمْ أَدْيَانَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ، وَلَسْنَا نَأْمَنُ أَنْ تَرْتَفِعَ هَذِهِ النَّائِرَةُ وَتَشِيعَ فِي النَّاسِ فَيَنْزِلَ بِبَلَدِكُمْ أَمْرٌ لَا تُطِيقُوهُ، فَاللَّهَ اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَانْصَحُوا لِإِخْوَانِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْرِجُوا هَؤُلاءِ الْمُبْتَدِعَةَ عَنْ بَلَدِكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ صَاحِبَهُمُ الَّذِي أَسَّسَ لَهُمْ هَذَا مَطْرُودٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقَاتِ، مَا لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمَسْتُورِينَ قَدْرٌ، قَدْ سُلِبَ عَقْلُهُ، وَتَاهَ عَلَى وَجْهِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ كَلَامَهُ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ بِالشَّتْم، أَخْزَاهُ اللَّهُ، وَأَخْزَى أَشْيَاعَهُ، فَإِنَّ أَشْيَاعَهُ هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَشِيعَةُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، مَسَّكَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْحُمَاعَةِ، وَأَحْيَانَا وَأَمَاتَنَا عَلَيْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَنَحْنُ خَائِفُونَ إِنْ صَحَّ هَذَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْحَابِنَا أَجْمَعِينَ، أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ هَذَا الْبَلَدِ الْمُجَاهِدُونَ وَأَهْلُ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ أَيَّامَ اللَّفْظِيَّةِ، فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِينَا، أَخْرِجُوا هَؤُلاءِ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُبَثَاءَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، وَثِقُوا بِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَأَنْجَح مَنْ دَعَاهُ وَطَلَبَ إِلَيْهِ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ أَجْمَعِينَ الْفِتَنَ وَالْمَضَلَّةَ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ بِمَنَّهِ وَقُدْرَتِهِ، فَرَأْيُكُمْ أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَلَامَتِكُمْ وَإِظْهَارِكُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ لِيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَ مِنْ نُصْرَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْل طَاعَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ أَبُو بَكُرٍ الْخَالَالُ: هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ مَشَاعِتُنا، وَهَذَا لُسْحَتُهُ، قَدْ شِعْتُ أَنْهِ بَكُرٍ الْمَرُوذِيُّ هَذَا الْكَارَمُ، مِنْهُمُ الدُّورِيُّ، وَعَلَيُّ بَنُ دَاوُدَ، وَيَحْتِي بَنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السّجِسْتَايِيُّ، وَعَيْرُهُمْ، وَحَصَرُتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُوذِيِّ مُحَمَّد بْنَ بِشْرِ بْنِ شَهِيكٍ فِي طَاقِ الْمَحَامِلِ سَنَةَ حَحَمُنَا مَعُهُ، وَدَعَعَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَحَصَرُتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُوذِيِّ تُحَمَّد بْنِ شَهِيكٍ فِي طَاقِ الْمَحَامِلِ سَنَةَ حَحَمُنَا مَعُهُ، وَدَعَعَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمُحَادِيثَ، وَمَصَيْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْلِهِ، وَدَحَلَ هُوَ قَلَمْ نَدْخُلُ نَحْلُ نَحْلُ فَوْلِي عَلَى اللَّهُ قَالَ: التَّعْوِي فِي الْمَحْرَمِ، وَقَالَ إِلَيْهُ اللَّهُ قَالَ: التَقْطِيقِ فِي الْمُحْرَمِ، وَقَالَ إِلَى مَنْلِهِ، وَدَحَلَ هُو قَالِمَ النَّرُودِي وَحَمَّلَ يُعْجَبُ مِتَى أَنْهُ اللَّهُ قَالَ: التَّعْوِي اللَّهُ قَالَ: النَّحْوِء وَحَمَّلُ يَعْجَبُ مِتَعِي اللَّهُ قَالَ النَّحْوِء وَحَمَّلُ الْمُعْرَمِ، وَقَالَ إِلِي عَلَى مَنْ الْمُعْرَمِ، وَقَالَ إِلَى عَلَى جَعْلِ مُعْجَعِلُ مُعَمِّلُ وَالْمَوْدِي وَعَلَى اللَّهُ وَالَحَمْرَم وَعَمَّلُونَ الْمُعْرَمِ، وَمَصَيْعَا إِلَى الْمُعْرَمِ، وَقَالَ إِلِي عَلْمُ الْمُعْرَمِ، وَقَالَ إِلَى وَطَالَ فَعُودُنَا مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكُرَ ابْنُ الْمُعْرَمِ، وَقَالَ لِي بَحْمِ الْمُعْرِعِ الْمُحْرَم ، وَمَصَيْعَا إِلَى الْمُعْرَمِ وَمَصَيْعَا إِلَى الْمُعْرَمِ وَمَعْمَعُوم وَمَصَيْعًا إِلَى الْمُعْرَمِ وَمَعْمَعُمُ اللَّهُ وَالْمَوْدُى بِشَعْعِ مِلْ الْمُعْرَادِي عَلْ أَمْورُونَ وَعَلَى إِلَى وَطَالَ فَعُودُنَا مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَمُّ أَكُنُ الْمُعْرَاعِ فِي الْمُودِيُّ بِشَيْعٍ عِلَى الْمُعْرَعِ فِي الْمَوْمِ وَمَ الْمُعْرَمِ وَمَ الْمَعْرَمُ عَلَى الْمُعْرَاعِ فِي الْمُعْرِع وَالْمَلُومُ وَعَلَمُ الْمُودِي عَلَى الْمُعْلِقِ الْمُؤْمِقُ عَلَى الْمُعْرَاعِ فِي الْمُودِيُّ بِشَعْعِ عَلَى الْمُعْرَاعِ فِي الْمُودِي الْمُؤْمِ عَلَى الْمُعْرَوقِ عَلَى الْمُعْرَاعِ عَلَى الْمُعْرَاعِ عَلَى الْمُعْرَعِ عَلَى الْمُودُونِ الْمَوْدِي الْمُودِي عَلَى الْمُودِي الْمُؤْمِ عَلَى الْمُ

وهذه الأقوال المأثورة عن السلف وغيرها فيها غاية التحقير والإذلال والإهانة لأهل البدع والأهواء.

وصل: في بيان أنَّ إعطاء أهل البدع هذه الحقوق أو بعضها عين المفسدة من المفسدة على المفسدة على المفسدة على المفسدة المقلقة المفسدة المفس

وأقول: أهل البدع ليس لهم هذه الحقوق وأداء هذه الحقوق لهم عين المفسدة.

وذلك أنَّ العبد إن عاد مريضهم وأدى إليهم سائر حقوق المسلم على المسلم فإنَّ ذلك يُطَمِّع أهل البدع فيه فيسعون في القرب منه، وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَعَابُوا. أَوْلاً أَدُلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعيادة المريض وغير ذلك من الحقوق فإنَّما أبلغ من ذلك.

ووقوع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه.

وإعطاء أهل البدع والأهواء هذه الحقوق من أسباب انتشار البدع في أوساط الناس فإنَّ هذه الحقوق من أسباب المحبة والألفة والتقارب والانبساط مع أهل البدع، وهذا من أضر الأشياء على المسلمين.

قال: عَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عَمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِحُرُوجِ الدَّجَّالِ، فَلْيَنْاً عَنْهُ مَا الدَّهُمَاءَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتْبَعُهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشَّبُهَاتِ)).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَاللَّهَ اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُحَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَتُونُهُمْ خُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الجُرَبِ، وَأَحْرَقُ فَيَعُهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الجُرب، وَأَحْرَقُ لِللَّهُمِ أَشَدُ فِتْنَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِمِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفْيُ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ اهِ.

وقال العلامة ابن القيررحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠):

((فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلَّا تجهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلَّا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عمًا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما)).

قلت: فالواجب على العبد أن يسير بسير السلف مع أهل الأهواء والبدع إن أراد لنفسه السلامة، فقد كانوا على الهدى والسداد.



و النامل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الهجر و النها الله في الهجر الله في الهجر

والما الله عما في المحموع الفتاوي (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧): الله عما في المعاوي (٢٨/ ٢٠٠-٢٠٠):

((وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاحْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّقِيمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَقِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيهُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُغْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَجِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعُ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهُجْرِ. وَالْهُجْرِ. وَالْهُجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهُجْرِ. وَالْهُجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْمُحْرِ. وَالْمُحْرِ لَبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْمُجْرِ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ اللَّيْعِ فَوْمًا وَيَهْجُرُ آخِرِينَ. كَمَا أَنَّ الشَّلَائَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا كَانُوا حَيْرًا مِنْ أَكْثَو الْمُولِيقِ فَلُوكِهِمْ وَهُؤُلَاءٍ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَلَوْلُهُ مُعْرِيمٍ وَهَوْلَاءٍ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَلَامُهُمْ كَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوجِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُو الْقِتَالُ تَارَةً وَلِهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُو الْقِتَالُ تَارَةً وَلِيفُ وَالْحَوْلِ وَالْمُهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُو الْوَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمُهَالِحِ.

وَجَوَابُ الْأَثِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبُصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِحُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبُصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِحُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي خُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إلَيْهِ)).

ي أُقول: - قبل النظر والمناقشة لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -: إنَّ كثيراً من أهل الأهواء يحتجون بكلام شيخ الإسلام على أهل السنة في هجرهم لأهل البدع والأهواء.

وإنَّ كثيراً من المنحرفين عن أهل السنة تجدهم في أول انحرافهم يحتجون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تميعهم مع أهل البدع والأهواء.

ومن هؤ لاء عبل الرحن بن عبل الحالق فقد ألف كتاباً في سنة ١٤١٦ه سماه: "موقف أهل السنت والجماعة من البلاع والمبنلاعة" ونقل فيه نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة هجر أهل البدع وزعم أنّه يسير مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشتان ما بين الطريقين.

ومن هؤلا سفى الحوالي في شرحه للعقيدة الطحاوية، وهو مذكور فيما جمع له من مقالات في "النكفير وضوابط السفى الحوالي".

من هؤلاء أبو الحسن المأمري، فقد قدم لكتاب: عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري الذي سماه: "منهومر أهل السنت والجماعة بين شيخ الإسلامر ابن تيمية وأهل الإفراط والنفريط".

والمؤلف يعتمد في كتابه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

قوم قال أبو الحسن المأمريي في تقديمه للكتاب: ((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلَّا الله قيوم الأرض والسماوات، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى والبينات.

أمًا بعد: فقد اطَّلعتُ على كتاب أخينا الفاضل أبي تراب عادل بن محمد بن فرحان الشميري، والذي أسماه ب: "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط" فوجدته كتابًا عظيمًا في بابه، قويًّا في خطابه، سائعًا في طعمه وشرابه.

ولا يخفى على طلاب العلم اليوم - فضلاً عن العلماء مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو في الإسلام والعلم والتأصيل بمكان، حتى أصبح قطب الرحى للمؤلفين في العقيدة والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والأحلاق، والمعاملات، فقلّما تجد مُصنّفًا في هذه الأمور إلا وقد اقتبس من علم ابن تيمية - رحمه الله - بين مقل ومستكثر.

والكلام في المسائل الذي عظم فيها الخلاف بين كثير من الدعاة، التي كانت سببًا في وهن الشوكة، وقلة البركة، الكلام في ذلك يجب أن يأخذ موضعه في رقعة العمل الإسلامي؛ لان الناس إذا لم يحسنوا الأساس؛ فسيتداعى البنيان وتنهدم الأركان، وقد كان من هذا ما كان، والله المستعان.

وشيخ الإسلام ابن تيمية - ذاك العَلَمُ الفذُّ - فارس الميدان أيضًا في هذا الجحال، ومن اطلع على كتاباته في مسائل الدعوة، والخلاف، والتعامل في الائتلاف والاختلاف، والنظر في المصالح والمفاسد إلخ يشعر كأنَّه يتكلم في حال أهل زماننا، ويجد الحلول العملية الصافية لكثير من المشاكل الدعوية المعاصرة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد حيَّمتْ فتنة مظلمة في هذه السنوات على دعوة أهل السنة - جزى الله المثيرين لها ظلماً وجوراً ما يستحقون - وقد جرى من وراء هذه الفتنة شر حسيم، وذلك لوهاء التأصيل العلمي عند جملة رأيتها شيبًا وشباناً، ولحظوظ النفس الأمارة بالسوء، عياذاً بالله من الضلالة بعد الهدى.

وقد نفع الله الكثير من طلبة العلم بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته في هذه المواضع التي شبَّ فيها دخان الفتنة، فعاد الأمر إلى نصابه عند أكثر طلاب العلم الذين أصابهم شئ كثير أو قليل من غبار هذه المناهج الفاسدة والبضاعة الكاسدة، والفضل في ذلك لله عز وجل.

وكان أخونا أبو تراب عادل بن محمد الشميري - حفظه الله - ممن شارك بجهد مشكور في صدِّ هجمة الغلو والغلاة، ولا شك أنه رأى مسيس الحاجة للاغتراف من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فشرح الله صدره للاطلاع على كتب شيخ الإسلام، فلما وقف على ما فيها من فوائد، وتفحرت في ذهنه ينابيع علمية، رأى أنه لابد من أن تُنَوَّخ هذه الأصول في كتاب هذا الكتاب الماتع النافع .

وإنني إذ أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب سراجًا منيرًا، ويفتح به قلوبًا عُلفا، وأعينًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًا؛ أساله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أخانا أبا تراب هاديًا مهديًّا، ومن مفاتيح الخير، مغاليق الشر، و أن يرزقه الهدى والسداد، والعدل والإنصاف، وأن يجنبه الجور والاعتساف، وأن يجعلنا جميعًا من أنصار السنة النبوية، والدعاة إليها على الطريقة الرشيدة المرضية، إنَّه جواد كريم، بر رحيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه في مدينة صنعاء

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ٢٢٦/٤/١ هـ)).

من هؤلاء علي الحلبي فقد ألف كتابه "منهج السلف الصالح"، وقرر ما قرره من سبق.

من هؤلا محمل الإمام قرر نفس ذلك في كتابه "الإبانتم".

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام عالم من العلماء يحتج له ولا يحتج به وإنَّما يحتج العبد بنصوص الكتاب والسنة، وفي كلامه السابق شيء من التأمل والنظر.

والتأمل الأول

في قوله رحمه الله: (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ).

هذا الكلام صحيح في بعض أنواع الهجر، فقد يكون العبد ضعيفاً لا يستطيع بعض أنواع الهجر كالسلام أو رده بأن يكون مثلاً في بلد الغالب فيه أهل البدع فإذا استعمل هذا الهجر ربما حبس أو أوذي بما لا يتحمله، أو يكون صاحب البدعة من ذوي السلطان أو نوابه فلا يمكنه أن يهجرهم في مسألة السلام والكلام معهم فيما لا بد منه.

وهكذا قد يتولى القضاء أهل البدع فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر.

وقد يتولى كثير من مؤسسات الدولة أهل البدع ويحتاج العبد إلى بعض المعاملات في تلك المؤسسات فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر، ومعلوم من قواعد الشريعة أنَّ الواجبات تسقط بالعجز.

لكن لا يعني هذا أن يترك الهجر بالكلية لمثل هؤلاء، وإنَّما يترك ما عجز عنه، ويفعل ما يقدر عليه.

وبيان ذلك: أنَّه يقدر على هجرهم في ترك المجالسة لهم والكلام معهم فيما سوى ما يضطر إليه من المعاملات المشار إليها، ويستطيع أن يجتنب عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم فيفعل من الهجر المقدور عليه، ويدع المعجوز عنه.

والتأمل الثاني

في قوله رحمه الله: (فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَتُ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجُرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ).

أقول: إن كان المهجور من أصحاب الذنوب التي ليست من البدع والأهواء فالغرض من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كان في هجر هؤلاء تحقيق هذه المصالح فيهجروا، وإن كانت هذه المصالحة لا تتحقق بل تحصل مفاسد من هذا الهجر كأن يزداد المهجور شراً بسبب الهجر فلا يهجر ويسعى في نصحه وتأليفه.

وأمًّا إن كان المهجور من أهل البدع والأهواء فإنَّ مصلحة الهجر لا تقتصر على زجر المهجور وتأديبه بل أعظم من ذلك أن يقي الهاجر نفسه من شر الأهواء، وذلك أنَّ العبد إذا ترك هجر أهل البدع والأهواء فانبسط إليهم وأجاب دعوتهم، وعاد مريضهم كان ذلك من أعظم الأسباب في وقوعه في البدع، وقلَّ من يسلم من الوقوع في البدع من كان كذلك.

قال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): ((فَاللَّهَ اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ عُسْنُ ظُنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: حُسْنُ ظُنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الجُرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ النَّاسِ عَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ يَعِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَحَفْيُ الْمُكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ)) اه.

قلت: فإذا كان هؤلاء حالسوهم على سبيل الإنكار ولم يسلموا من بدعهم فكيف يكون حال من يجالسهم على سبيل الانبساط الجرد.

وسبق أن ذكرنا ماقالب العلامت ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠):

((فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلَّا تجهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلَّا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عمًا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما)).

قلت: والقول بأنَّ مصلحة هجر أهل البدع مقتصرة على زجر المبتدع عن بدعته، وزجر الناس عن مثل حاله، دون النظر إلى ما هو أعظم من هذه المصلحة وهي وقاية العبد نفسه من الوقوع في البدع لمن الخطإ البيِّن، وذلك من أسباب انجرار كثير من الجهال إلى أهل البدع والأهواء.

الما أيت لوقال شخص: إنَّ السلفيين لهم عشرات السنين في هجر الإخوان المسلمين ولم ينزجر الإخوان عن بدعهم بعذا الهجر بل ما زدادوا إلَّا شراً بعد شر، فهلا رفعتم الهجر عنهم وسعيتم في نصحهم وتأليفهم بالانبساط والمحالسة والعيادة وغير ذلك.

وقال آخر مثل ذلك في التراثيين، والسروريين، والحسنيين، والعرعوريين، والحلبيين، وأصحاب الإبانة، فياترى ماذا يكون الجواب عليهم.

والتأمل الثالث

في قوله رحمه الله: (وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ النَّعَى كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِحُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ النِّي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُر الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِحُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ اللَّيِي كَثُورَ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي خُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إِلَيْهِ)

أول: الإمام أحمد من أشد العلماء هجراً لأهل البدع والأهواء، وجواب الإمام أحمد رحمه الله يمكن حمله على مسألة الرواية عن أهل البدع، فإنَّ السلف اضطروا للرواية عن القدرية والمرجئة ونحوهم لكثرة من وقع في هذه البدع من رواة الحديث، فرأوا رحمهم الله أنَّ مصلحة حفظ السنة أرجح من مصلحة هجر أهل البدع.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ((نحن نحدث عن القدرية لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية)).

رواه الخطيب في [تاريخ بغداد] (١٢/ ١٩٩).

وجمهور المحدثين خصوا ذلك بمن لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل كلام الإمام أحمد في الهجر على من لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل أيضاً على الهجر المعجوز عنه وذلك أنَّ أهل البدع إذا كانوا غالب من في البلد فإنَّ العبد يتضرر إذا هجرهم الهجر العام في كل شيء فإنَّه لا غنى له عن البيع والشراء والإجارة والذهاب إلى القضاء وغير ذلك من أموره.

فله أن يترك من الهجر ما يضره، ويفعل ما ينفعه من ترك مجالستهم والانبساط إليهم وعيادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم وحضور مجالس وعظهم ونحو ذلك.

و الخاتمة

وخناما أقول: إنَّ الدعوة السلفية في بلاد اليمن هي أقوى دعوة سلفية في العالم، ويعلم هذا كل منصف، وإثَّا قويت الدعوة السلفية بالتميز والابتعاد عن أهل البدع والأهواء.

لقد قام علماء السنة في هذه البلد بكل ما يستطيعون من قوة في دفع وصد من أراد أن يُميِّع هذه الدعوة المباركة مع أهل البدع والأهواء، وقد سعى في ذلك عبد الرحمن بن عبد الخالق وباء بالفشل واصطاد بعض المفتونين بالدنيا، وسعى في ذلك أيضاً أبو الحسن المأربي بكل ما يستطيع من قوة بل أراد أن يدخل أهل الأهواء في أهل السنة كالإخوان المسلمين وغيرهم فقام عليه علماء السنة ورده الله خاسئاً وحمى الله تعالى الدعوة السلفية في هذه البلاد من هذا الشر المستطير.

ثم دُفع على هذه الدعوة الصافية النقية عبد الرحمن العديي وآزره مشايخ "الإبانة" وقُعِدَت القواعد التمييعية الكافية في انخراط السلفيين مع أهل البدع والأهواء، فقام لهم علماء السنة ومشايخ العلم وبينوا ما جاؤوا به من الباطل بعون الله تعالى وحوله وقوته.

وما زالت الأيام حبلى بأهل الفتن على هذه الدعوة لكن الله تعالى لهم بالمرصاد: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ خَيْرُ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ اللهُ اللهُ



هذا آخرما أردت كتابنه والحمد لله أو لا وآخراً.

وصلى الله على محمد وصحبه وسلمر.

كنبه/أبربك بن عبل بن عبدانك بن حامد الحمادي.

وكان الانهاء من كتابها يوم الاثنين ٢٢/من ربيع الآخر/١٤٤٢هـ.

فهرست الموضوعات.

7	المقدمة
	فصل: في بيان دلالة السنة على عدم دخول أهل البدع والأهواء في حد
1	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق السلام
9	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق العيادة
11	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق اتباع الجنائز
١٤	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق إجابة الدعوة
	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليسوا أهلاً للإكرام
	فصل: في بيان أنَّ إعطاء أهل البدع هذه الحقوق أو بعضها عين المفسدة
جر	فصل: في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اله
77	التأمل الأول
	التأمل الثانيالله الثانيالله الثانيالله الثاني
۲ ٤	التأمل الثالثالله الثالثالله الثالث
Y 2	그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그